

موجعة يتأد وت بذلك فانه ينقض وضوءه ونظا ترك ذلك كثير ومنها بعد التيمم في
الصلوة فانه ناقصة **قيل** وليس الذكر اكر من ان لمسه بعد الوضوء الا لو رخصا لايصاله
فانه لا ينقض باستمرار والمذهب انه لا ينقض مطلقا ومنها **مطل الغني والوديح**
اذا كان عليه دين اولديه ودعيته قد رضاب القطع فطوبيا فاستغ من القضاء والاد
وخشى فوت المالك وهو ممكن من التحلص المذهب انه لا ينقض الوضوء اما الصلوة
فتبطل بالقبيل لانه عاجز بالمضي فيها وما مور بانحروج منها غيرها فسياتي على هذا
ان هو لا الظلمة لا صلوة لهم الاخر الوقت لانه الله طالع لم يكررتي من الاروات
برد المظالم الى مستحقها قوله **فيما يصح عليه** وهذا ليس يصح على المذهب الا يصح
بالقياس فلا ينقض الوضوء ما لم يتأدى بذلك المقصد **فصل** في الاثر في تغيير الطهارة
واحد اليبقين وقد تضمن هذا الطرفين احدهما انه من يقرب الطهارة لم يتبطل
هذه اليقين بما يعرض له من شك او ظن فيجعل بالطهارة يتيقن ارتفاعها والظن في
هذه الموضع كالشك الطرف الثاني وهو حكم تقين اذ العقبه شك لو ظن كذا
فلا يعمل بايها ولا يتقل عن يقين احدث الابقين الطهارة **فمن لم يتيقن غسل**
عضو من اعضاء الوضوء **قطعي** الدليل على وجود غسله كالمضمون عليه بالاية الكريمة
او في مذهبه عالم **اعاد** غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب ولو حصل له
ظن بغسله في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك الوضوء لأجلها سواء قد كان صالحا لا
فانه يعيده ويعيد الصلوة مما بقي الوقت مطلقا او حصل له ظن او لم يحصل **ويجوز**
بعد الوقت والصلوة قضاء ان ظن تركه فيعيد صلوة يومه والايام الماضية ايضا
وكذا يعيده غسله بعد الوقت والصلوة قضاء ان ظن فعله او فعل الغسل في الوضوء
او شك هل كان غسله ام لم يغسله الا **الايام الماضية** فانه لا يقضي صلواتها اذا غلبت
ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو وانما يعيد صلوة يومه وليسته اذا وقضاء لان التلبه

تقع اليوم والعكس فاما من شك في العضو **الظني** وهو دليل وجود غسله في يده الظن
لما العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التي يغسله لأجلها لا بعد خروجهم وقد تأثر
السلام الى ذلك بقوله **ففي الوقت** اي يعيد في الوقت ان ظن الوضوء تركه فان كان قد فعل
الصلوة اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا ومن شك في غسل عضو في اثناء غسله وما بعده
لمستقبلا اي يعيده لصلوة مستقبله ليس ذلك الوضوء دخلا **فرا** فاما المستقبل
قد دخل فيها فلا يعيده **فما** ان شك في غسل ذلك العضو الظني لان الوضوء فيها كما يحتمل

باب الغسل

هو اما ضنة الماء **من** قده الرأس الى فرار البدن وهو نابتا لذلك كما جهرى الى ان البدن
في اوله ووجود معلوم من من النبي صلى الله عليه واله من ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على
جملة **فصل** ووجوبه في امور اربعة منها **الحيض** ومنها **النفاس** وسيا في الكلام
فيها **والثالث** **الأمني** وهو انزال التي **السحرة** سواء كانت من رجل او امرأة ونقصه اذ
والمنى بفتح الميم وكسر النون وتشد يد الياء واما المنى والودي فمختصان **فمن** الرجل استغسل
له يريح كروح الطلع وهو اول ما يظهر من ثمة الخمر وكرة عجين كخضرة وهي المرارة اصفر وتغيره الا
استناره وقد يخرج ولا يجب عليها الغسل الا اذا خرج الى موضع الطهارة اجمع استناره
فلا يجب وانما يوجب المنى **السحرة** **التي** **لصفتها** الشخص الصاكران عنه او يتقن خروج المنى
منه **وظن** وتوج **المشورة** وهو اضطراب البدن لسبب انزال اما لو يتقن المنى وشك في
السحرة لم يجب الغسل **لا العكس** يعني فانه لا يوجب الغسل والعكس هو ان يتقن المشورة
المشورة والراهب من اسمها **الغسل** **نوازي** **الحق** وهو ما فرق اثنان من الذكر كما في البطن
في اي تزوج **قيل** لو في دراض او يهيم حي او ميت فانه لا يوجب الغسل على العا والاشمول
بد غير الميت وان لم يقع انزال ويحب على المرارة الغسل باي يكر دخل فوجها حتى ذكرها **الميت**
والصبي ومجرد التقاء اثنان من نوازي كسفة يوجب الغسل **فصل** ويجوز بذلك اي بحدوث